



منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الادارية

مشروع نص للقسم العام
من تقرير اللجنة الادارية
وللبنود أرقام ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من جدول الأعمال

المادة المرفقة بشأن الجزء العام من تقرير اللجنة الادارية والبنود رقم ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من جدول الأعمال مقدمة الى اللجنة الادارية للنظر بها.

تقرير اللجنة الادارية الى الجمعية العمومية

عام

- ١- عقدت اللجنة الادارية [] جلسة في الفترة من ٣٠ سبتمبر الى [] ٢٠٠٤.
- ٢- انتخبت السيدة ا. كيافاريلي (ايطاليا) رئيسا للجنة في الجلسة العامة الرابعة للجمعية العمومية.
- ٣- وانتخبت اللجنة في جلستها الأولى السيد ت. بيجي (جنوب أفريقيا) نائبا أول لرئيس اللجنة، والسيد ب. بيبلاس (كرواتيا) نائبا ثانيا للرئيس.
- ٤- حضر ممثلو* دولة متعاقدة جلسة أو أكثر من جلسات اللجنة.
- ٥- حضر الدكتور أسعد قطيط رئيس المجلس الجلسة الأولى للجنة، وحضر الدكتور الطيب شريف، الأمين العام* جلسة. كما حضر السيد أ. سنغ، مدير ادارة الشؤون الادارية والخدمات.
- ٦- كان أمين اللجنة هو السيد س. كندسامي، رئيس فرع الشؤون المالية. وقامت السيدة س. أويرغي، رئيس قسم الحسابات والسيد ي. جوبي، موظف بالحسابات بمهام نائب اللجنة. وعمل السيد أ. بارسون، مدير المشروع والأنسة ل. ليم، من موظفي قسم الميزانية، بصفة أمين مساعد للجنة. وقام السيد أ. دي اندراديس، مساعد الحسابات بأعمال موظف الاتصال.

ترتيبات العمل

- ٧- قامت اللجنة بأعمالها في حضور جميع الأعضاء. وتم انشاء فريق عمل معني بالميزانية للنظر في البند رقم ٣٩-١ والبند ٣٩-٢. وأنشئت مجموعة عمل للنظر في البند ٤٠-٣. ويرد بيان بأعضاء فريق العمل واختصاصاتهما في المرفق (أ) بهذا التقرير (انظر الصفحة*).

جدول الأعمال

- ٨- تم استعراض البنود التي أحيلت الى اللجنة من الجلسة العامة واللجنة التنفيذية.
- البند ٧: تقارير المجلس السنوية الى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣
- البند ٨: الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧
- البند ١٢: اضطلاع الدول المتعاقدة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة
- البند ١٢-١: تقرير عن الترتيبات الموضوعية لتسوية الاشتراكات المتأخرة
- البند ١٢-٢: الاجراء اللازم اتخاذه ازاء الدول المتعاقدة التي لم تضطلع بالتزاماتها المالية نحو المنظمة

* سيوضع العدد في الطبعة الأخيرة للتقرير.

الميزانيات	: البند ٣٩
الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧	: البند ٣٩-١
تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية بالتعاون الفني.	: البند ٣٩-٢
قسمة مصروفات الايكاو فيما بين الدول المتعاقدة	: البند ٤٠
التأكيد على اجراء المجلس المتخذ بشأن تحديد أنصبة الاشتراك في الصندوق العام وتحديد السلفيات لصندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت الى الاتفاقية	: البند ٤٠-١
الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة	: البند ٤٠-٢
أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧	: البند ٤٠-٣
المسائل المالية	: البند ٤١
الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة	: البند ٤١-١
خطط الحوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها	: البند ٤١-٢
تقرير عن صندوق رأس المال العامل	: البند ٤١-٣
توزيع الفائض المالي	: البند ٤١-٤
استعراض النفقات واعتماد الحسابات والنظر في تقارير المراجعة الحسابية عن السنوات المالية ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣	: البند ٤٢
تعيين المراجع الخارجي	: البند ٤٣
تقرير عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	: البند ٤٤
قرارات الجمعية العمومية التي ينبغي توحيدها أو اعلان انتهاء سريانها	: البند ٤٥

٩- ويتضمن التذييل (ب) لهذا التقرير (انظر صفحة *) الوثائق وورقات العمل التي نظرت فيها اللجنة.

١٠- ويرد في الفقرات التالية بيان منفصل عن الاجراء الذي اتخذته اللجنة في صدد كل بند من بنود جدول الأعمال. وتم ترتيب المادة وفقا للترتيب العددي لبنود جدول الأعمال التي نظرت فيها اللجنة.

البند ٤٢: استعراض الاتفاق واعتماد الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

١:٤٢ نظرت اللجنة، خلال جلستها الثانية، في البند المذكور أعلاه استنادا الى الوثيقة AD/10, A35-WP/28، والوثيقة Doc 9825 والوثيقة AD/11, A35-WP/29، والوثيقة Doc 9833 والوثيقة AD/12, A35-WP/30، والوثيقة Doc 9834 عن السنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على التوالي.

٢:٤٢ أحيطت اللجنة علما بأن كل تقرير من تلك التقارير يتألف من ثلاثة أجزاء:

(أ) تعليقات المنظمة على المعاملات المالية لكل سنة مالية.

(ب) البيانات المالية عن كل سنة حسبما دققها مراجع الحسابات الخارجي.

(ج) تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن تلك التقارير المالية السنوية وتعليقات الأمين العام عليها.

وكان الموظفون التابعون لمراجع الحسابات الخارجي قد قاموا بمراجعة تفصيلية للبيانات المالية والحسابات المقدمة عن كل سنة، وشهد المراجع الخارجي بأنها أجريت وفقا للنظام المالي للمنظمة والنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتوجيهات الأخرى المنطبقة الصادرة عن الجمعية العمومية وعن المجلس وعن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

أما فيما يرتبط بعام ٢٠٠٣، يقدم تقرير غير مراجع عن حالة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي عن السنوات السابقة للاحاطة.

٣:٤٢ واذ أشادت اللجنة بالأمين العام على التعليقات الإضافية الشاملة التي قدمها على ملاحظات المدقق الخارجي في عام ٢٠٠٣، فانها توصي بتعديل مشروعات القرارات الواردة في ورقة العمل بغية حث الأمين العام على اتخاذ اجراءات بشأن توصيات المدقق الخارجي حسبما يكون ذلك ملائما.

٤:٤٢ ولاحظت اللجنة أنه وفقا للتعليقات الواردة في الفقرة ٣-٣ من المرفق (ب) لورقة العمل AD/10, A35-WP/28، فان صندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لم يتحمل أي جزء من تكلفة الامتيازات الطبية بعد نهاية الخدمة ولم تحدد في الحسابات أجزاء التكلفة المتعلقة بهذا الصندوق. وأبلغت الأمانة للجنة بأن هذا الموضوع الذي أثاره المدققون الخارجيون قد تم النظر فيه ووجد أن تقسيم التكاليف سيكون بالغ الصعوبة بسبب عدم عمل الموظفين بصورة حصرية في برنامج التعاون الفني أو البرنامج الاعتيادي، بل قد تأتي أموالهم من الاثنين في أوقات مختلفة أثناء عملهم في المنظمة. لذا لم يكن تحديد الحصص العادلة التي ينبغي أن يتحملها البرنامج الاعتيادي وصندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية أمرا سهلا. ولوحظ أيضا أن ادارة التعاون الفني قدمت خدمات كالسفر والمشتريات الى البرنامج الاعتيادي، لذا فانه من الملائم أن يتحمل البرنامج الاعتيادي بعض التكاليف المتعلقة بصندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية. واذ أحاطت اللجنة علما بالاجراءات التي اتخذها الأمين العام، فانها توصي بأن يرفع تقريرا بشأن الاجراءات المتعلقة بتساطر التكاليف بين البرنامج الاعتيادي وبرنامج التعاون الفني الى المجلس للتأكد من مدى ملاءمته.

٥:٤٢ توصي اللجنة الجمعية العمومية باعتماد حسابات المنظمة والبيانات المالية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن السنوات المالية ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وتقارير المراجع الخارجي بشأنها.

٦:٤٢ وبناء عليه، فان اللجنة الادارية توصي الجمعية العمومية بالموافقة على مشروع القرارين المنقحين 42/1 و 42/2 التاليين:

قرار أعدته اللجنة الإدارية وتوصي الجمعية العمومية باعتماده

القرار 42/1

الموافقة على حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها حيث أن حسابات المنظمة للسنوات المالية ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وتقارير مراجعة الحسابات عنها المقدمة من المراجع العام لحسابات الحكومة الكندية - العضو بالفريق المشترك للمراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة - بصفة المراجع الخارجي لحسابات الايكو، قد عرضت على الجمعية العمومية بعد تعميمها على الدول المتعاقدة.

وحيث أن المجلس قد نظر في تقارير المراجعة وقدمها الى الجمعية العمومية لكي تنظر فيها.

وحيث أنه جرى استعراض المصروفات وفقا للفقرة (و) من المادة ٤٩ من الفصل الثامن من الاتفاقية.

فان الجمعية العمومية:

- ١- تأخذ علما بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المدققة للسنة المالية ٢٠٠١ وتعليقات الأمين العام في الرد على توصيات تقرير المراجعة.
- ٢- تأخذ علما بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المدققة للسنة المالية ٢٠٠٢ وتعليقات الأمين العام في الرد على توصيات تقرير المراجعة.
- ٣- تأخذ علما بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المدققة للسنة المالية ٢٠٠٣ وتعليقات الأمين العام ذات الصلة في الرد على توصيات تقرير المراجعة، وتقرير بشأن حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة الصادرة عن المراجع الخارجي.
- ٤- تحث الأمين العام على اتخاذ الاجراءات الضرورية، حسبما هو ملائم، بصدد توصيات المراجع الخارجي.
- ٥- توافق على الحسابات المدققة عن السنة المالية ٢٠٠١.
- ٦- توافق على الحسابات المدققة عن السنة المالية ٢٠٠٢.
- ٧- توافق على الحسابات المدققة عن السنة المالية ٢٠٠٣.

القرار 42/2

الموافقة على الحسابات المتعلقة بأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة في السنوات المالية ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣ بوصفها وكالة منفذة والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

لما كانت الحسابات التي تظهر وضع الأموال التي خصصها للمنظمة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي أدارتها المنظمة في السنوات المالية ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣ بوصفها وكالة منفذة، وكذلك تقارير مراجعة الحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي قدمه المراجع العام للحسابات في حكومة كندا - عضو فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة - بوصفه المراجع الخارجي لحسابات المنظمة، قد قدمت إلى الجمعية العمومية بعد توزيعها على الدول المتعاقدة.

ولما كان المجلس قد نظر في تقارير مراجع الحسابات وقدمها إلى الجمعية العمومية للنظر فيها وتقديمها إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ولما كان النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينصان على قيام منظمات أسرة الأمم المتحدة المكلفة بتنفيذ أو انجاز أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحالة حسابات تظهر وضع الأموال التي خصصها لها مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مدير البرنامج لتقديمها إلى المجلس التنفيذي، وأنه يجب أن تحمل تلك الحسابات شهادات تدقيق من المراجعين الخارجيين لحسابات المنظمات وأن تكون مصحوبة بتقارير هؤلاء المراجعين.

فان الجمعية العمومية:

١- **تحيط علما** بتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة في السنة المالية ٢٠٠١ بوصفها وكالة منفذة، وتعليقات الأمين العام في الرد على التوصيات الواردة في تقرير المراجعة.

٢- **تحيط علما** بتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة في السنة المالية ٢٠٠٢ بوصفها وكالة منفذة، وتعليقات الأمين العام في الرد على التوصيات الواردة في تقرير المراجعة.

٣- **تحيط علما** بتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة في السنة المالية ٢٠٠٣ بوصفها وكالة منفذة، وتعليقات الأمين العام في الرد على التوصيات الواردة في تقرير المراجعة.

٤- **تحث الأمين العام** على اتخاذ الإجراءات الضرورية، حسبما هو ملائم، بصدد توصيات المراجع الخارجي.

٥- **توافق** على البيانات المالية في صدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تديره الايكاو بوصفها وكالة منفذة عن السنة المالية ٢٠٠١.

٦- **توافق** على البيانات المالية في صدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تديره الايكاو بوصفها وكالة منفذة عن السنة المالية ٢٠٠٢.

٧- **توافق** على البيانات المالية في صدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تديره الأيكاو بوصفها وكالة منفذة عن السنة المالية ٢٠٠٣.

٨- **تطلب** إحالة البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة وتقرير مراجع الحسابات إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديمها إلى المجلس التنفيذي.

البند ٤٣ : تعيين مراجع الحسابات الخارجي

١:٤٣ نظرت اللجنة في جلستها الثانية بالوثيقة A35-WP/31,AD/13 بشأن اقرار المجلس لتمديد تعيين السيدة شيلا فريزر، مراجع الحسابات العام الكندي، مراجعا خارجيا لحسابات الايكاو لحسابات السنوات المالية من سنة ٢٠٠٢ الى سنة ٢٠٠٤. أشادت اللجنة عند الاحاطة علما بخدمات السيدة شيلا فريزر المقدمة للمنظمة بصفتها مراجعا خارجيا للحسابات (٢٠٠٣-٢٠٠٠) وعن المساعدة الفعالة وتعاونها خلال هذه الفترة مع موظفي الايكاو

٢:٤٣ أيدت اللجنة قرار التعيين الذي اتخذه المجلس.

٣:٤٣ ومن الموصى به ألا يشدد المجلس عند تقييمه للترشيحات الرامية الى شغل هذا المنصب في المستقبل على الخبرة السابقة المكتسبة كمراجع لدى الايكاو حيث أن هذا المعيار يمكن أن يؤثر تأثيرا غير عادل على التقييم لصالح المراجع الحالي. واقترح أيضا أن يستكشف المجلس ما اذا كان من الملائم القيام بما يلي:

(أ) تعيين المراجع الخارجي للدولة المضيفة بغية الاضطلاع بمراجعة حسابات المنظمة على أساس دائم وذلك في سبيل تجنب التكاليف والجهود الادارية لعملية الاختيار.

(ب) أو تحديد مدد الخدمة التي عمل خلالها المراجع الخارجي.

٤:٤٣ وبعد النظر في الموضوع على نحو واف توصي اللجنة على الجمعية العمومية بتأكيد تعيين السيدة فريزر بوصفها المراجع الخارجي للايكاو لحسابات السنوات المالية ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ من خلال اعتماد القرار التالي:

قرار أعدته اللجنة الادارية وتوصي الجمعية العمومية باعماده

القرار 43/1

تعيين المراجع الخارجي للحسابات

ان الجمعية العمومية:

١- ان تلاحظ:

(أ) أن النظام المالي ينص على أن يعين المجلس مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة بشرط تثبيت الجمعية العمومية لذلك الاجراء.

(ب) أن المجلس اعتمد تمديد تعيين السيدة شيلا فريزر، مراجع الحسابات العام الكندي، والعضو في المجلس المشترك للمراجعين الخارجيين لحسابات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، في منصب المراجع الخارجي لحسابات الايكاو للسنوات من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٤، وذلك بموجب المادة ١٣-١ من النظام المالي للايكاو.

ج) أن المجلس استعرض الترشيحات الواردة من الدول المتعاقدة في عام ٢٠٠٤ ووافق على تعيين السيدة شيلا فريزر مراجع الحسابات العام الكندي مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة للسنوات المالية ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧، ولذا،

٢- تعرب عن خالص تقديرها للسيدة شيلا فريزر لما قدمته للمنظمة من خدمات رفيعة المستوى بصفتها المراجع الخارجي لحساباتها (٢٠٠٠-٢٠٠٣)، وعلى ما قدمته أثناء تلك الفترة من مساعدة فعالة وتعاونية لمسؤولي الايكاو ولأجهزتها.

٣- تؤكد ما يلي:

أ) القرار الذي اتخذته المجلس بتعيين السيدة شيلا فريزر، مراجع الحسابات العام الكندي، مراجعا خارجيا للايكاو لحسابات المنظمة للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٤.

ب) القرار الذي اتخذته المجلس بتعيين السيدة شيلا فريزر مراجع الحسابات العام الكندي مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

٤- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرارين A29-34 و A33-22.

- البند ٤٤ : تقرير عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**
- ١:٤٤ استعرضت اللجنة في جلستها الثانية الوثيقة A35-WP/32,AD/14.
- ٢:٤٤ أحاطت اللجنة علما بالتقدم المحرز في ثلاثة مشاريع ذات أولوية يمولها صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ٣:٤٤ أحاطت اللجنة علما بأن تقديرات الحيازة وتنفيذ ادارة مالية حديثة ونظم أخرى ذات صلة يتكلف حوالي ٨ مليون دولار. كما أحاطت اللجنة علما بأن الموقف الصارم من ناحية الميزانية للمنظمة لا يتيح اضافة الموارد اللازمة لتحديث النظم المالية وتعزيز مواقع الايكاو على شبكة الانترنت في اطار الميزانية البرنامجية العادية.
- ٤:٤٤ بناء على ذلك، تؤيد اللجنة سبل التمويل، حسبما اقترح في الوثيقة A35-WP/32,AD/14، مع الاحاطة علما بأن ذلك من شأنه أن يتيح توزيع موارد اضافية دون زيادة الاشتراكات المقررة على الدول.
- ٥:٤٤ واذ تعتبر اللجنة أنه نظرا للمبلغ الكبير الذي ينبغي استثماره والذي يقدر بنحو ٨ مليارات دولار لتحديث النظام المالي والنظم ذات الصلة، فانها توصي المراجع الخارجي بايلاء انتباه خاص لاستخدام المبالغ المخصصة لهذا المشروع أثناء عملية التدقيق.
- ٦:٤٤ نظرا لأهمية الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة الادارة المالية والنظم الأخرى ذات الصلة، بغية زيادة كفاءة ونتاجية المنظمة، فان اللجنة توصي باعتماد مشروع القرار 44/1 بشأن صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسبما عدلته اللجنة.

قرار أعدته اللجنة الادارية وتوصي الجمعية العمومية باعتماده

القرار 44/1

صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

ان الجمعية العمومية

اذ تشير الى:

- ١- أن تحسينات نظم المعلومات والاتصالات في المنظمة وسيلة مهمة لتحسين كفاءة وفعالية المنظمة على النحو المبين في قراري الجمعية العمومية A31-2 و A32-1.
- ٢- أن نظام المحاسبة الجاري يتجاوز ثلاثين سنة من عمره وأن التحسينات ضرورية لتلبية احتياجات الدول المتعاقدة من المعلومات للبرامج العادية وبرامج التعاون الفني.
- ٣- أن تقديرات الميزانية البرنامجية لا تشمل استثمارات كبيرة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

٤- أنه بموجب قرار الجمعية العمومية A33-24 أنشئ صندوق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمويل تحديث النظم المالية وتعزيز مواقع الايكاو على الانترنت وتوحيد أجهزة الكمبيوتر المركزية للملفات.

تحيط علما بالتقرير عن صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتقدم المحرز في المشاريع الثلاثة والنفقات المتكبدة فيها حتى الآن.

ان الجمعية العمومية،

أذ تلاحظ أن:

- ١- أن مبلغ ٢,٥ مليون دولار المخصص حتى الآن لا يكفي لتمويل تحديث النظم المالية والنظم الأخرى المتصلة بها.
- ٢- أن تقديرات التكاليف الأولية لتنفيذ نظم حديثة متكاملة ونظم ذات صلة تصل الى نحو ٨ مليون دولار.
- ٣- أن مبلغا قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ربما لزم لتطوير موقع الايكاو على الانترنت وتعزيزه.

ان الجمعية العمومية،

تقرر ما يلي:

- ١- الاذن بتحويل مبلغ ٢ مليون دولار من الأموال المتجمعة في صندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني الى صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمويل جزء من تكلفة تحديث النظم المالية والنظم ذات الصلة.
- ٢- الاذن للمجلس بتحويل المبالغ المتاحة والتي تعتبر ملائمة لتمويل تحديث النظم المالية والنظم الأخرى ذات الصلة، من حوافز تسوية حساب الاشتراكات التي طال تأخرها الى صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بعد البحث الدقيق في التكاليف المقدرة ومراعاة احتياجات المنظمة.

ان الجمعية العمومية،

تطلب:

- ١- الى الدول أن تقدم اسهامات طوعية نقدا أو عينا لتحديث النظم المالية والنظم ذات الصلة وزيادة تطوير مواقع الايكاو على الانترنت.
- ٢- الى المجلس أن يتابع التقدم المحرز بفضل استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويقدم تقريرا الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ٣- الى المراجع الخارجي أن يولي اهتماما خاصا للاستخدام الملائم للأموال المخصصة لتحديث النظام المالي والنظم الأخرى المرتبطة به في معرض التدقيق الذي يقوم به.

- البند ٤٥: قرارات الجمعية العمومية التي ينبغي توحيدها أو اعلان انتهاء سريانها**
- ١:٤٥ أُحيلت بعض القرارات التي اقترح اعلان انتهاء سريانها الى المجلس للنظر بها وتقديم توصية الى الجلسة العامة. وترد هذه القرارات في الوثيقة A35-WP/33,P/5، المرفق (هـ).
- ٢:٤٥ نظرت اللجنة في الجلسة الثانية في هذه القرارات وأحاطت علما بالاجراء المتخذ في كل قرار. وكانت اللجنة راضية عن الاجراء المقترح بغية تقديم توصية الى الجمعية العمومية بأن هذه القرارات ينبغي اعلان انتهاء سريانها.

القرارات التي ينبغي اعلان انتهاء سريانها

الوثيقة Doc 9790 - القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية

الباب العاشر - النظام المالي

القرار*	الموضوع	سبب انتهاء السريان
A31-20 (X-6)	قسمة المصروفات بين الدول المتعاقدة في الايكاو	التقادم
A32-26 (X-7)	أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	الانتهاء من التنفيذ
A33-25 (X-11)	تثبيت اجراء المجلس بشأن تحديد أنصبة الاشتراك في الصندوق العام وتحديد السلفيات لصندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت الى الاتفاقية	الانتهاء من التنفيذ
A32-24 (X-11)	ميزانيات السنوات ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	الانتهاء من التنفيذ
A33-30 (X-18)	الموافقة على حسابات المنظمة عن السنوات المالية ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها	الانتهاء من التنفيذ
A33-31 (X-18)	الموافقة على البيانات المالية في صدد برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذي تديره الايكاو بوصفها وكالة منفذة عن السنوات المالية ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عنها	الانتهاء من التنفيذ

— انتهى —

* الأرقام بين الأقواس تشير الى رقم الصفحة التي يرد فيها نص القرار في الوثيقة رقم Doc 9790. (النص العربي)